المملكة المغربية

البرلمان

مجلس النواب

مشروع القانون رقم 87.17

يغير ويتمم القانون رقم 13.99

القاضي بإنشاء المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية

(كما وافق عليه مجلس النواب في 05 يونيو 2018)

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

رئيس مجلس النواب

مشروع القانون رقم87.17
يغير ويتمم القانون رقم 13.99 القاضي بإنشاء
المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية

المادة الأولى

تغير وتتمم أحكام المواد 3 و4 و10من القانون رقم 13.99 القاضي بإنشاء المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.71بتاريخ 9 ذي القعدة 1420 (15فبراير2000) **على النحو التالي :**

«المادة 3.- تناط بالمكتب .....المهام التالية :

« - مسك السجلات الوطنية ..... الصناعية ؛

« - مسك السجل التجاري المركزي الإلكتروني والمجذة .....والمعنويين ؛

« - القيام لحساب الدولة بتدبير المنصة الإلكترونية لإحداث المقاولات «بطريقة إلكترونية ومواكبتها، ومسك قاعدة المعطيات المتعلقة بها «واستغلالها، وضمان استعمالها من قبل جميع المتدخلين «بطريقة آمنة ؛

« - استيفاء الرسوم والأجور عن الخدمات وجميع المستحقات «المتعلقة بإحداث المقاولات بطريقة إلكترونية، وكذا تلك المتعلقة «بالتقييدات في السجل التجاري الإلكتروني المنصوص عليه في «القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة، وذلك لفائدته «ولفائدة باقي الإدارات والهيئات المعنية ؛

«-الحفاظ على نظائر العقود المتعلقة بالسجل التجاري الإلكتروني ؛

« - إطلاع الجمهور..... في هذه الميادين.»

«المادة 4.- يعهد إلى المكتب ..... ما يلي :

« - تلقي الطلبات ..... الصناعية ؛

« - تلقي تصاريح التقييد في السجل التجاري، سواء تعلق الأمر «بالتسجيلات أو بالتقييدات المعدلة لها أو بالتشطيبات المتعلقة «بها، والعمل على تقييدها في السجل التجاري المركزي الإلكتروني «وفق أحكام القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة ؛

«-تمكين الإدارات والهيئات المعنية من الولوج إلى المنصة الإلكترونية «المذكورة، قصد القيام مباشرة أو عبر أنظمتها المعلوماتية «الخاصة بها بالإجراءات المندرجة ضمن مجال اختصاصها، «فيما يخص إحداث المقاولات ومواكبتها، وإنجاز التقييدات «اللاحقة المتعلقة بها في السجل التجاري الإلكتروني ؛

(الباقي لاتغييرفيه.)

«المادة 10. - تتضمن ميزانية المكتب :

«1 - في باب المداخيل :

«- المداخيل ..... الصناعية ؛

«- حصيلة.....المركزي الإلكتروني ؛

(الباقي لاتغييرفيه.)

المادة الثانية

يتمم القانون رقم 13.99 القاضي بإنشاء المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية المشار إليه أعلاه بالمادة 11 مكررة كما يلي :

«المادة 11 مكررة. - تحدد الأجور عن الخدمات التي يقدمها المكتب «في إطارتدبيره للمنصة الإلكترونية لإحداث المقاولات بطريقة إلكترونية «ومواكبتها، وكيفيات أدائها بموجب اتفاقية بين الدولة والهيئات المعنية «والمكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية.»

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب